[119] [...] صحافها، فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة (1). وعنه عليه الصلاة والسلام، الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم (2). وروى ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية الذهب والفضة (3). وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة (4). فان قيل: قد ذكر الشيخ في الخلاف، أنه يكره استعمالها فكيف ادعيتم عدم الخلاف، قلنا: مراده بالكراهية التحريم فانه قد يستعمل الكراهية بمعنى التحريم، وقد صرح الشيخ بذلك في موضع آخر. وهل حكم التحريم في غير الآنية من الملاعق وغير ذلك ثابت؟ فيه تردد، والاحوط نعم. وفي اتخاذها لغير الاستعمال خلاف، والاشبه المنع، لانه تضييع المال، وهو منهى عنه، وقيل يجوز، لان التحريم يتعلق بالاستعمال. واما المفضض فيه للشيخ قولان، قال في الخلاف: بمثل قوله في الذهب والفضة، وقال في المبسوط: بالجواز، والكراهية اشبه.

_____ (1) صحيح البخاري باب آنية الذهب والفضة حديث من كتاب الاشربة ص 202 آخر ج 3، ولفظ الحديث هكذا: عن ابن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. (2) صحيح البخاري أواخر ج 2 آنية الفضة حديث 2 من كتاب الاشربة. (3) الوسائل باب 65 حديث 2 من أبواب النجاسات. (4) الوسائل باب 65 حديث 3 من أبواب النجاسات. _____